

Distr.: General
20 January 2010

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٥٩ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار
(اللجنة الرابعة) (A/65/430)]

١١٥/٦٥ - مسائل ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن البريطانية
وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة
وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

ألف

الحالة عموماً

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أقاليم ساموا الأمريكية وأنغويلا وبرمودا وجزر فرجن
البريطانية وجزر كايمان وغوام ومونتسيرات وبيتكيرن وسانت هيلانة وجزر تركس
وكايكوس وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة غير المتمتعة بالحكم الذاتي المشار إليها
فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٠^(١)،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بتلك الأقاليم، بما في
ذلك بصفة خاصة القراران اللذان اتخذتهما الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين بشأن
الأقاليم التي يشملها هذان القراران، كل على حدة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ٢٣ والتصويب (A/65/23) و Corr.1)، الفصل التاسع.



وإذ تسلم بأن جميع الخيارات المتاحة لتقرير مصير الأقاليم خيارات سليمة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتتوافق مع المبادئ المحددة بوضوح والواردة في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ وغيرهما من قرارات الجمعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان هناك التزام يقتضي إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن القلق لأن عددا من الأقاليم ما زال غير متمتع بالحكم الذاتي على الرغم من مرور خمسين عاما على اعتماد إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تعي أهمية مواصلة تنفيذ الإعلان تنفيذًا فعالًا، مع مراعاة هدف القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠١٠ الذي حددته الأمم المتحدة وخطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة لشعوب الأقاليم وتطلعاتها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير، دون أي مساس بحجم الإقليم أو موقعه الجغرافي أو عدد سكانه أو موارده الطبيعية،

وإذ تلاحظ الموقف الذي أعربت عنه حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والموقف الذي أعربت عنه حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الخاضعة لإدارتهما،

وإذ تلاحظ أيضا التطورات الدستورية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تؤثر على الهيكل الداخلي للحكم والتي تلقت اللجنة الخاصة معلومات عنها،

واقترانها منها بأن رغبات شعوب الأقاليم وتطلعاتها ينبغي أن تظل الدليل الذي يسترشد به في تطور مركزها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء والانتخابات

(٢) القرار ١٥١٤ (د - ١٥).

(٣) A/56/61، المرفق.

الحرية والتزيهة وغيرها من أشكال الاستطلاع الشعبي تؤدي دورا هاما في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

واقترعا منها أيضا بأن أي مفاوضات لتحديد مركز أي إقليم من هذه الأقاليم يجب أن تجري بالمشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم، تحت رعاية الأمم المتحدة على أساس كل حالة على حدة، وبأنه ينبغي التحقق من آراء شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فيما يتعلق بحققها في تقرير المصير،

وإذ تلاحظ أن عددا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد أعرب عن القلق إزاء الإجراء الذي تتبعه بعض الدول القائمة بالإدارة، خلافا لرغبات الأقاليم نفسها، والذي يتمثل في تعديل أو سن تشريعات لتطبق على الأقاليم، إما عن طريق أوامر تصدر عن مجلس الملكة الاستشاري، كي تسري على الأقاليم الالتزامات المترتبة على الدولة القائمة بالإدارة بموجب معاهدات دولية، أو عن طريق تطبيق القوانين واللوائح من جانب واحد،

وإذ تدرك أهمية قطاع الخدمات المالية الدولية وقطاع السياحة لاقتصادات بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ التعاون المتواصل الذي تبديه الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على الصعيدين المحلي والإقليمي، بما في ذلك مشاركتها في أعمال المنظمات الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة والخاصة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة السائدة في الأقاليم، وأن بعض الأقاليم لم تستقبل أي بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة منذ مدة طويلة وأن البعض الآخر لم توفد إليه أي بعثة زائرة، وإذ تنظر في إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ووفقا لقرارات الأمم المتحدة ومقرراتها المتعلقة بإنهاء الاستعمار،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا أنه من المهم للجنة الخاصة، كي تتمكن من تعزيز فهمها للمركز السياسي لشعوب الأقاليم ومن الاضطلاع بولايتها بشكل فعال، أن تطلع عن طريق الدول المعنية القائمة بالإدارة على رغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها، وأن تتلقى معلومات في هذا الشأن من مصادر مناسبة أخرى، منها ممثلو الأقاليم،

وإذ تنوّه بقيام الدول القائمة بالإدارة بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم،

وإذ تعي الأهمية التي تشكلها مشاركة ممثلي الأقاليم المنتخبين والمعينين في أعمال اللجنة للأقاليم وللجنة الخاصة على حد سواء،

وإذ تسلم بضرورة أن تكفل اللجنة الخاصة قيام هيئات الأمم المتحدة المعنية على نحو نشط بحملة للتوعية العامة تستهدف مساعدة شعوب الأقاليم على فهم خيارات تقرير المصير فهما أفضل،

وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الخصوص، أن عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة، بمشاركة نشطة من ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، يساعد اللجنة الخاصة على الاضطلاع بولايتها، وأن الطابع الإقليمي لهذه الحلقات الدراسية التي تعقد بالتناوب بين منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ يشكل عنصرا حاسما في إطار برنامج تضطلع به الأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من المركز السياسي للأقاليم،

وإذ تلاحظ المواقف التي أعلنها ممثلو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أمام اللجنة الخاصة وفي حلقاتها الدراسية الإقليمية،

وإذ تضع في اعتبارها أن الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ لعام ٢٠١٠ قد عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تعي ضعف الأقاليم بوجه خاص في مواجهة الكوارث الطبيعية والتدهور البيئي، وإذ تضع في اعتبارها، في هذا الصدد، إمكانية أن تطبق على الأقاليم برامج العمل أو الوثائق الختامية لجميع المؤتمرات العالمية التي تعقدها الأمم المتحدة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الجمعية العامة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة المقدمة لتنمية بعض الأقاليم من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المؤسسات الإقليمية مثل مصرف التنمية الكاريبي والجامعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي ومنتدى جزر المحيط الهادئ ووكالات مجلس المنظمات الإقليمية في المحيط الهادئ،

وإذ تدرك أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تستعرض، كجزء من المهمة المنوطة بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، حالة عملية تقرير المصير، بما في ذلك في الأقاليم الجزرية الصغيرة التي هي قيد دراسة اللجنة الخاصة،

(٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

وإذ تشير إلى الجهود المستمرة التي تبذلها اللجنة الخاصة لإجراء استعراض ناقد لأعمالها بهدف وضع توصيات ومقررات ملائمة وبناءة لتحقيق أهدافها وفقا لولايتها،

وإذ تقر بأن ورقات العمل السنوية التي تعدها الأمانة العامة بشأن التطورات الحاصلة في كل من الأقاليم الصغيرة^(٥)، وكذلك الوثائق والمعلومات الفنية المقدمة من الخبراء والمتقنين والمنظمات غير الحكومية والمصادر الأخرى، قد أسهمت إسهاما مهما في استكمال هذين القرارين،

وإذ تشير إلى تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار^(٦)،

١ - تؤكد من جديد الحق غير القابل للتصرف في تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أنه لا بديل في عملية إنهاء الاستعمار عن مبدأ تقرير المصير الذي يشكل أيضا حقا أساسيا من حقوق الإنسان، على نحو ما تقر به اتفاقيات حقوق الإنسان ذات الصلة؛

٣ - تؤكد من جديد كذلك أن شعوب الأقاليم نفسها هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في أن تحدد مركزها السياسي في المستقبل بحرية، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع، وتكرر، في هذا الصدد، دعوتها الموجهة منذ زمن طويل إلى الدول القائمة بالإدارة للقيام، بالتعاون مع حكومات الأقاليم والهيئات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بإعداد برامج تثقيف سياسي للأقاليم بغية زيادة توعية الشعوب بحقوقها في تقرير المصير طبقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالمركز السياسي والمستندة إلى المبادئ المحددة بوضوح في قرار الجمعية ١٥٤١ (د - ١٥) والقرارات والمقررات الأخرى المتخذة في هذا الصدد؛

٤ - تؤكد أهمية أن تكون اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة على علم بآراء شعوب الأقاليم ورغباتها، وأن تعزز فهمها لأحوال هذه الشعوب، بما في ذلك طبيعة ونطاق الترتيبات السياسية والدستورية القائمة بين كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والدولة القائمة بالإدارة فيه؛

(٥) A/AC.109/2010/2 و 4-10 و 12-14.

(٦) A/64/70.

- ٥ - **تطلب** إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل إحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق إلى الأمين العام بشكل منتظم؛
- ٦ - **تهيب** بالدول القائمة بالإدارة أن تشارك في أعمال اللجنة الخاصة وأن تتعاون معها تعاوناً كاملاً من أجل تنفيذ أحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، والإعلان، ومن أجل إخطار اللجنة الخاصة بتنفيذ أحكام المادة ٧٣ (ب) من الميثاق فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى النهوض بالحكم الذاتي في الأقاليم، وتشجع الدول القائمة بالإدارة على تيسير إيفاد البعثات الزائرة والبعثات الخاصة إلى الأقاليم؛
- ٧ - **تؤكد** من جديد أن الدول القائمة بالإدارة مسؤولة، بموجب الميثاق، عن تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم وعن القيام، على سبيل الأولوية وبالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، بالتخفيف من حدة آثار الأزمة العالمية الحالية، حيثما أمكن ذلك، وصولاً إلى تعزيز اقتصاد كل إقليم من الأقاليم وتنويعه؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأقاليم وإلى الدول القائمة بالإدارة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية البيئة في الأقاليم وحفظها من جميع أشكال التدهور، وتطلب مرة أخرى إلى الوكالات المتخصصة المعنية مواصلة رصد الأحوال البيئية في الأقاليم وتقديم المساعدة إلى تلك الأقاليم وفقاً لنظمها الداخلية السائدة؛
- ٩ - **ترحب** بمشاركة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في الأنشطة الإقليمية، بما في ذلك أعمال المنظمات الإقليمية؛
- ١٠ - **تؤكد** أهمية تنفيذ خطة عمل العقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار^(٣)، وبخاصة من خلال التعجيل بتطبيق برنامج العمل لإنهاء الاستعمار في كل إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على أساس كل حالة على حدة، ومن خلال كفالة إجراء تحليلات دورية لمدى التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان في كل إقليم، وكفالة أن تجسّد ورقات العمل التي تعدّها الأمانة العامة عن كل إقليم التطورات الناشئة في تلك الأقاليم على نحو تام؛
- ١١ - **تحث** الدول الأعضاء على المساهمة في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لإقامة عالم خال من الاستعمار في سياق العقود الدولية للقضاء على الاستعمار، وتهيب بها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة في مساعيها لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛
- ١٢ - **تؤكد** أهمية شتى العمليات الدستورية التي تجريها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية في الأقاليم التابعة لكل منهما، تحت قيادة حكومات الأقاليم، والتي تهدف إلى تناول الهياكل الدستورية داخلياً في إطار الترتيبات الإقليمية الحالية، وتقرر أن تتابع عن قرب التطورات المتعلقة بالمركز السياسي لهذه الأقاليم في المستقبل؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى الجمعية العامة بصورة منتظمة عن تنفيذ القرارات المتعلقة بإنهاء الاستعمار التي اتخذت منذ إعلان العقدين الدوليين الأول والثاني للقضاء على الاستعمار؛

١٤ - **تكرر طلبها** أن تتعاون اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مع اللجنة الخاصة، في إطار ولايتها المتعلقة بالحقوق في تقرير المصير، حسبما وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٤)، بهدف تبادل المعلومات، وذلك بالنظر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منوط بها استعراض الحالة، بما في ذلك التطورات السياسية والدستورية في كثير من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تدخل ضمن نطاق اختصاص اللجنة الخاصة؛

١٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته الحكومية الدولية الفرعية المعنية، في إطار ولاية كل منها، بهدف تبادل المعلومات بشأن التطورات الحاصلة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تستعرضها تلك الهيئات؛

١٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وعن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٦٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

باء

حالة الأقاليم كل على حدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

أولا

ساموا الأمريكية

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن ساموا الأمريكية^(٧)

والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإدراكاً منها أن وزير الداخلية يحظى وفقاً لقانون الولايات المتحدة بولاية إدارية على ساموا الأمريكية^(٨)،

وإذ تلاحظ موقف الدولة القائمة بالإدارة والبيانات التي أدلى بها ممثلو ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية ودعوا فيها اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى إيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم،

وإذ هي على علم بأعمال اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل التي أنجزت في عام ٢٠٠٦ وبإصدار تقريرها مشفوعاً بتوصيات في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وإنشاء لجنة لاستعراض دستور ساموا الأمريكية في الإقليم وبعقد المؤتمر الدستوري الرابع المعني بساموا الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ تلاحظ في هذا الصدد البيان الذي أدلى به حاكم ساموا الأمريكية في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نوميا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، وورقات السياسات التي عرضها من قبل على اللجنة الخاصة والتي ذكر فيها أن الوقت قد حان، على الرغم من أن مركز الإقليم أصبح أقرب إلى التمتع بالحكم الذاتي، لاتباع نهج قائم على تعاون أوثق بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن الآثار المترتبة على بعض القوانين الفيدرالية في اقتصاد الإقليم تشكل مصدر قلق بالغ،

وإدراكاً منها أن ساموا الأمريكية لا تزال الإقليم الوحيد التابع للولايات المتحدة الذي يتلقى مساعدة مالية من الدولة القائمة بالإدارة لتسيير أعمال حكومة الإقليم،

١ - **تحيط علماً** بالتعديلات المقترحة إدخالها على الدستور المنقح لساموا الأمريكية لعام ١٩٦٧ والمعتمدة في المؤتمر الدستوري الرابع المعقد في حزيران/يونيه ٢٠١٠؛

٢ - **ترحب بالعمل** الذي قامت به حكومة الإقليم وهيئته التشريعية، وفقاً لتوصيات اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل، استعداداً لعقد المؤتمر الدستوري الرابع، وتشيد بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم في هذا الشأن لإذكاء الوعي بالمؤتمر؛

(٨) كونغرس الولايات المتحدة، ١٩٢٩ (48 U.S.C. Sec. 1661, 45 Stat. 1253)، والأمر الوزاري ٢٦٥٧، وزارة الداخلية، الولايات المتحدة الأمريكية، ١٩٥١، بصيغته المعدلة.

٣ - **تعرب عن تقديرها** للدعوة التي وجهها حاكم ساموا الأمريكية إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في عام ٢٠١٠ لإيفاد بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق ببرنامج التوعية العامة الذي أوصت بوضعه اللجنة المعنية بدراسة المركز السياسي في المستقبل في تقريرها لعام ٢٠٠٧، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهيب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تنويع اقتصاد الإقليم واستدامته ومعالجة المسائل المتعلقة بالعمالة وتكاليف المعيشة؛

ثانيا

أنغيلا

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن أنغيلا^(٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى انعقاد الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٣ في أنغيلا التي استضافتها حكومة الإقليم ويسرت الدولة القائمة بالإدارة إمكانية انعقادها وهي المرة الأولى التي تنعقد فيها الحلقة الدراسية في إقليم من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تشير أيضا إلى البيان الذي أدلى به ممثل أنغيلا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي استأنفتها حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ وأعمال لجنة الإصلاح الدستوري والانتخابي التي أعدت تقريرها في آب/أغسطس ٢٠٠٦ وعقد اجتماعات عامة واجتماعات تشاورية أخرى في عام ٢٠٠٧ بشأن التعديلات الدستورية المقترحة المقرر عرضها على الدولة القائمة بالإدارة، والقرار

(٩) A/AC.109/2010/9.

الذي اتخذته حكومة الإقليم في عام ٢٠٠٨ بتشكيل فريق للصياغة يتألف من مسؤولين في حكومة الإقليم وأعضاء في مجلس النواب ومحامين من أجل صياغة دستور جديد، فضلاً عن تقديم مشروع دستور يطرح للتشاور العام في الإقليم في عام ٢٠٠٩ وتوقع إجراء مزيد من المشاورات بشأن نص المشروع مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في عام ٢٠١٠، بهدف السعي إلى تحقيق الحكم الذاتي الداخلي التام،

وإذ تدرك أن الحكومة تعتزم مواصلة التزامها بالسياحة الرفيعة المستوى وتنفيذ قواعد تنظيمية مختلفة في قطاع الخدمات المالية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في الجماعة الكاريبية ومنظمة دول شرق البحر الكاريبي واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

١ - **ترحب** بطرح دستور جديد للتشاور العام في عام ٢٠٠٩ بهدف إجراء مزيد من المناقشات بشأن الدستور الجديد مع الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠١٠؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم، عند الطلب، فيما يبذله حالياً من جهود بشأن المضي قدماً في عملية استعراض الدستور داخلياً؛

٣ - **تؤكد** أهمية الرغبة التي سبق أن أعربت عنها حكومة الإقليم في أن توفد اللجنة الخاصة بعثة زائرة إلى الإقليم، وتهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تيسر إيفاد هذه البعثة، إذا رغبت حكومة الإقليم في ذلك، وتطلب إلى رئيس اللجنة الخاصة أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتحقيق ذلك؛

٤ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لاستطلاع آراء الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهييب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٥ - **تهييب** بالدولة القائمة بالإدارة أن تساعد حكومة الإقليم على تعزيز التزاماتها في الميدان الاقتصادي، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمسائل المالية؛

ثالثا

برمودا

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن برمودا^(١٠) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل برمودا في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تدرك مختلف وجهات نظر الأحزاب السياسية بشأن مركز الإقليم في المستقبل، وإذ تحيط علما بدراسة استقصائية أجرتها مؤخرا وسائل الإعلام المحلية بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير إلى أنه، بناء على طلب حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة، جرى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى برمودا في عام ٢٠٠٥ التي قدمت معلومات إلى شعب الإقليم عن دور الأمم المتحدة في عملية تقرير المصير وعن الخيارات المشروعة للمركز السياسي على النحو المحدد بوضوح في قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) وعن تجارب الدول الصغيرة الأخرى التي حققت الحكم الذاتي بصورة كاملة،

١ - تؤكد أهمية تقرير لجنة استقلال برمودا لعام ٢٠٠٥ الذي يقدم دراسة وافية ودقيقة للحقائق المحيطة بالاستقلال، ولا تزال تعرب عن أسفها لأنه لم يجر حتى الآن تنفيذ الخطط الرامية إلى عقد اجتماعات عامة وعرض ورقة خضراء على مجلس النواب تليها ورقة بيضاء تحدد اقتراحات السياسة العامة المتعلقة باستقلال برمودا؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة للتوعية التثقيفية للجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

رابعا

جزر فرجن البريطانية

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن البريطانية^(١١) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

(١٠) A/AC.109/2010/6.

(١١) A/AC.109/2010/2.

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر فرجن البريطانية في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير المفوضين الدستوريين لعام ١٩٩٣ وإلى المناقشة التي أجراها المجلس التشريعي للإقليم بشأن التقرير في عام ١٩٩٦ وإلى إنشاء لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٤ وقيامها في عام ٢٠٠٥ بإنجاز تقريرها المتضمن توصيات بشأن تحديث الدستور داخليا وإلى المناقشة التي دارت في المجلس التشريعي في عام ٢٠٠٥ بشأن التقرير وكذلك المفاوضات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والتي أسفرت عن اعتماد الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٧،

وإذ تلاحظ الرأي الذي أعرب عنه ممثل جزر فرجن البريطانية في البيان الآنف الذكر الذي أدلى به في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ والذي يفيد بأنه استنادا إلى نتائج عملية تحديث الدستور داخليا التي تمت مؤخرا ينصب تركيز الإقليم على التنمية الاقتصادية قبل السعي بأي شكل من الأشكال إلى نيل الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا تأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي في قطاعي الخدمات المالية والسياحة في الإقليم،

وإذ تدرك ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية أحد الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - تشير إلى الدستور الجديد لجزر فرجن البريطانية الذي بدأ سريانه في حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وتؤكد أهمية استمرار المناقشات بشأن المسائل الدستورية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - ترحب بالجهود التي يبذلها الإقليم لتنشيط القطاعين الرئيسيين في قاعدته الاقتصادية، وهما الخدمات المالية والسياحة، بطرق منها تطوير المشاريع التجارية الصغيرة؛

خامسا جزر كايمان

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر كايمان^(١٢) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تلاحظ البيان الذي أدلى به ممثل حكومة الإقليم في الحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠ والذي أشار فيه، ضمن جملة أمور، إلى أن حكومة الإقليم ليس لديها تفويض من سكان الإقليم بالسعي إلى تحقيق الاستقلال السياسي الكامل، كما تم التأكيد على ذلك في الانتخابات العامة التي أجريت في أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ هي على علم بتقرير لجنة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢ الذي تضمن مشروع دستور كي ينظر فيه شعب الإقليم، ومشروع الدستور الذي عرضته الدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣ والمباحثات اللاحقة التي جرت بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة في عام ٢٠٠٣، وباستئناف المباحثات التي جرت بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عام ٢٠٠٦ بشأن تحديث الدستور داخليا والتي أدت إلى وضع الصيغة النهائية لمشروع دستور جديد في شباط/فبراير ٢٠٠٩ ثم قبوله عن طريق الاستفتاء في أيار/مايو ٢٠٠٩ وإصداره في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩،

وإذ تلاحظ مع الاهتمام إنشاء لجنة دستورية، بموجب الدستور الجديد، تكون بمثابة هيئة استشارية تعنى بالمسائل الدستورية،

وإذ تلاحظ مشاركة الإقليم كعضو منتسب في اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تسلم بما أشارت إليه حكومة الإقليم من أن بعض المسائل المتعلقة بالنمو الاقتصادي وتكاليف المعيشة، من قبيل التضخم، لا تزال مدعاة للقلق،

١ - قرحب بإصدار دستور جديد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وقيام حاكم الإقليم بتعيين مفوضين للجنة الدستورية الجديدة، بالتشاور مع رئيس الوزراء وزعيم المعارضة؛

- ٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتنوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛
- ٣ - **ترحب** بالجهود التي بذلتها حكومة الإقليم لمعالجة سياسات الإدارة القطاعية والمسائل المتصلة بتكاليف المعيشة في مختلف القطاعات الاقتصادية؛

سادسا

غوام

- إذ تحيط علما** بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن غوام^(١٣) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،
- وإذ تدرك** أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(١٤)،
- وإذ تشير** إلى أن الناصحين المسجلين الذين يحق لهم التصويت في غوام أيدوا، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون كمنولث غوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة ويكفل منح غوام قدرا أكبر من الحكم الذاتي الداخلي والاعتراف بحق شعب الشامورو في غوام في تقرير مصير الإقليم،
- وإذ تشير أيضا** إلى الطلبات التي سبق أن قدمها الممثلون المنتخبون والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم لعدم شطب غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تعنى بها اللجنة الخاصة، ريثما يقرر شعب الشامورو مصيره بنفسه ومع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،
- وإذ تدرك** أن المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون كمنولث غوام قد انتهت في عام ١٩٩٧ وأن غوام قد نظمت لاحقا عملية استفتاء غير ملزم بشأن تقرير المصير يشارك فيها الناصبون الشامورو الذين يحق لهم التصويت،

(١٣) A/AC.109/2010/14.

(١٤) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي لغوام، ١٩٥٠، بصيغته المعدلة.

وإذ تعلم أهمية أن تواصل الدولة القائمة بالإدارة تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فئات الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إجراء إصلاح في برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل للملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تدرك الشواغل العميقة التي أعرب عنها المجتمع المدني وآخرون، في عدة محافل من بينها الاجتماع الذي عقدته لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار التابعة للجمعية العامة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ والحلقة الدراسية الإقليمية للمحيط الهادئ التي عقدت في نومييا في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٠، إزاء الآثار الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والبيئية التي يمكن أن تترتب على النقل الوشيك لمزيد من الأفراد العسكريين التابعين للدولة القائمة بالإدارة إلى الإقليم،

وإذ تعي أن الهجرة إلى غوام جعلت من شعب الشامورو الأصلي أقلية في وطنه،

١ - **تهيب مرة أخرى** بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي الإرادة المعلنة لشعب الشامورو التي أيدها ناخبو غوام في استفتاء عام ١٩٨٧ ونص عليها قانون غوام في وقت لاحق فيما يتعلق بجهود تقرير المصير لشعب الشامورو، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم على الدخول في مفاوضات بشأن الموضوع، وتؤكد ضرورة مواصلة متابعة الحالة عن كثر في الإقليم بصفة عامة؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى أصحابها الأصليين في الإقليم وأن تواصل الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب الشامورو في غوام واحترامها وأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لتهدئة مخاوف حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة إليه؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم بتيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تطلب كذلك** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج للتنمية المستدامة للأنشطة والمؤسسات الاقتصادية في الإقليم، وتلاحظ، في الوقت ذاته، الدور الذي يؤديه شعب الشامورو بصفة خاصة في تنمية غوام؛

سابعاً مونتسيرات

وإذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن مونتسيرات^(١٥) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل مونتسيرات في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضاً إلى تقرير لجنة استعراض الدستور لعام ٢٠٠٢ وانعقاد لجنة تابعة لمجلس النواب في عام ٢٠٠٥ لاستعراض التقرير والمباحثات اللاحقة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن تطوير الدستور داخليا وانتقال السلطة،

وإذ تشير كذلك إلى أن عملية التفاوض مع الدولة القائمة بالإدارة بشأن مشروع دستور يمنح حكومة الإقليم قدراً أكبر من الحكم الذاتي مستمرة، وأن الدولة القائمة بالإدارة قد أولت اهتماماً أكبر منذ آذار/مارس ٢٠٠٩ لإعادة تنمية الإقليم،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم المنتخبة حديثاً واصلت في أيار/مايو ٢٠١٠ عملية التفاوض بشأن الإصلاحات الدستورية مع الدولة القائمة بالإدارة، وتم الاتفاق بين الطرفين على مشروع دستور جرى نشره للتشاور العام بشأنه،

وإذ تدرك أن مونتسيرات لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تشير إلى البيانات التي أدلى بها المشاركون في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي لعام ٢٠٠٩ وشجعوا فيها الدولة القائمة بالإدارة على تخصيص موارد كافية لتلبية الاحتياجات الخاصة للإقليم،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار التي لا تزال تترتب على الانفجار البركاني الذي وقع في عام ١٩٩٥ وأدى إلى إجلاء ثلاثة أرباع سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة وإلى مناطق تقع خارج الإقليم مما يظل يؤثر سلباً في اقتصاد الجزيرة،

(١٥) A/AC.109/2010/7.

وإذ تنوّه بالمساعدة المستمرة التي تقدمها الدول الأعضاء في الجماعة الكاريبية، وبخاصة أنتيغوا وبربودا، إلى الإقليم والتي وفرت لآلاف النازحين من الإقليم الملاذ الآمن وإمكانية الحصول على خدمات المرافق التعليمية والصحية وكذلك فرص العمل،

وإذ تلاحظ الجهود المستمرة التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة الآثار الناجمة عن الانفجار البركاني،

١ - ترحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة نحو اختتام المفاوضات المتعلقة بإصلاح دستور الإقليم، وترحب بعملية التشاور العام التي يجري الاضطلاع بها؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيئ في هذا الصدد مؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - تهيئ بالدولة القائمة بالإدارة والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة وكذلك المنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات أن تواصل تقديم المساعدة إلى الإقليم لتخفيف آثار الانفجار البركاني؛

ثامنا

بييتكيرن

إذ تحيط علماً بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن بييتكيرن^(١٦) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لبييتكيرن من حيث سكانها ومساحتها وسبل الوصول إليها،

وإذ تلاحظ أن الأمر الدستوري لبييتكيرن لعام ٢٠١٠، بما يتضمنه من أحكام تتعلق بحقوق الإنسان والذي صدر عقب مشاورات أجريت في عام ٢٠٠٩، قد بدأ نفاذه في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠ ليحل محل أمر بييتكيرن لعام ١٩٧٠ والتعليمات الملكية لعام ١٩٧٠،

(١٦) A/AC.109/2010/4.

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم أرسنا هيكلا جديدا للحكم من أجل تعزيز القدرات الإدارية للإقليم استنادا إلى مشاورات مع شعب الإقليم، وأن بيتكيرن لا تزال تتلقى معونة لميزانيتها من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

١ - **قرب** ببدء نفاذ الأمر الدستوري لبيتكيرن لعام ٢٠١٠ في الإقليم في آذار/مارس ٢٠١٠، مما يوفر إطارا دستوريا جديدا وأحكاما لحقوق الإنسان، وبجميع الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لنقل مزيد من المسؤوليات التنفيذية إلى الإقليم، بغية توسيع نطاق الحكم الذاتي تدريجيا، بسبل منها تدريب الموظفين المحليين؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتحيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تستمر في تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها وأن تواصل محادثاتها مع حكومة الإقليم بشأن أفضل السبل لدعم الأمن الاقتصادي في بيتكيرن؛

تاسعا

سانت هيلانة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن سانت هيلانة^(١٧) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل سانت هيلانة في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تضع في اعتبارها الطابع الفريد لسانت هيلانة من حيث سكانها وجغرافيتها ومواردها الطبيعية،

وإذ تلاحظ عملية استعراض الدستور داخليا التي تقودها حكومة الإقليم منذ عام ٢٠٠١ والانتهاء من إعداد مشروع دستور في أعقاب المفاوضات التي جرت بين الدولة

(١٧) A/AC.109/2010/8.

القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ واستطلاع الآراء المتعلق بوضع دستور جديد الذي جرى في سانت هيلانة في أيار/مايو ٢٠٠٥ وإعداد مشروع دستور منقح في وقت لاحق ونشره في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بغرض مواصلة التشاور العام بشأنه وبدء نفاذ الدستور الجديد لسانت هيلانة وأسنسيون وترستان دا كونيا في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩،

وإذ تدرك أن سانت هيلانة لا تزال تتلقى معونة للميزانية من الدولة القائمة بالإدارة من أجل تمكين حكومة الإقليم من أداء مهامها،

وإذ تدرك أيضا جهود الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لتحسين الأحوال الاجتماعية والاقتصادية لسكان سانت هيلانة، وبخاصة في مجالات التوظيف والهياكل الأساسية للنقل والاتصالات،

وإذ تلاحظ جهود الإقليم لمعالجة مشكلة البطالة في الجزيرة والعمل المشترك الذي تقوم به الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمعالجتها،

وإذ تلاحظ أيضا أهمية تحسين الهياكل الأساسية وسبل الوصول إلى سانت هيلانة، وما أعلنت عنه الدولة القائمة بالإدارة في هذا الصدد في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٠ من خطط تشييد مطار في جزيرة سانت هيلانة،

١ - **تؤكد أهمية بدء نفاذ الدستور الجديد للإقليم في عام ٢٠٠٩؛**

٢ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بالجهود المبذولة لتوعية الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيئ في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛**

٣ - **تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الدولية المعنية أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للتصدي للتحديات التي يواجهها الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك البطالة والهياكل الأساسية المحدودة للنقل والاتصالات؛**

٤ - **تهيئ بالدولة القائمة بالإدارة أن تضع في اعتبارها الطابع الجغرافي الفريد لسانت هيلانة أثناء قيامها، في أقرب وقت ممكن، بتسوية أية مسائل معلقة تتصل بتشيد المطار؛**

عاشرا

جزر تركس وكايكوس

وإذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدها الأمانة العامة بشأن جزر تركس وكايكوس^(١٨) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تشير إلى البيان الذي أدلى به ممثل جزر تركس وكايكوس في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في فريغيت باي، سانت كيتس ونيفس، في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ تشير أيضا إلى إيفاد بعثة الأمم المتحدة الخاصة إلى جزر تركس وكايكوس في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب من حكومة الإقليم وبموافقة الدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تشير كذلك إلى تقرير هيئة استعراض تحديث الدستور لعام ٢٠٠٢،
وإذ تعترف بالدستور الذي تم الاتفاق عليه بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم والذي بدأ سريانه في عام ٢٠٠٦،

وإذ تلاحظ قرار الدولة القائمة بالإدارة تعليق العمل بأجزاء من دستور جزر تركس وكايكوس لعام ٢٠٠٦ تشمل الحق الدستوري في محاكمة أمام هيئة محلفين والحكومة الوزارية ومجلس النواب بناء على توصيات من لجنة تحقيق مستقلة وحكم صادر من محكمة الاستئناف التابعة للدولة القائمة بالإدارة،

وإذ تقر بتأثير التباطؤ الاقتصادي العالمي وغيره من التطورات في هذا المجال في السياحة والتنمية العقارية المرتبطة بها اللتين تشكلان الدعامتين الرئيسيتين لاقتصاد الإقليم،

وإذ تلاحظ تأجيل إجراء الانتخابات في الإقليم،

١ - تلاحظ مع القلق الحالة الراهنة في جزر تركس وكايكوس، وتلاحظ أيضا الجهود التي تبذلها الدولة القائمة بالإدارة من أجل إعادة الحكم الرشيد والإدارة المالية السليمة في الإقليم؛

٢ - تدعو إلى إعادة إرساء الترتيبات الدستورية التي تكفل التمثيل الديمقراطي عن طريق حكومة منتخبة للإقليم، بأسرع ما يمكن؛

٣ - تلاحظ مواقف الجماعة الكاريبية وحركة بلدان عدم الانحياز ودعواتهما المتكررة بشأن إعادة إرساء حكومة منتخبة ديمقراطيا للإقليم على وجه السرعة، وتلاحظ

(١٨) A/AC.109/2010/10.

أيضا الرأي الذي أعربت عنه الدولة القائمة بالإدارة والقاضي بعدم تأجيل الانتخابات أكثر من اللازم؛

٤ - **تلاحظ أيضا** المشاورات العامة الموسعة التي أجرتها مستشارة الإصلاح الدستوري والانتخابي والنقاش المتواصل داخل الإقليم بشأن الإصلاح الدستوري والانتخابي، وتؤكد أهمية مشاركة جميع الفئات والأطراف المعنية بالأمر في عملية المشاورات؛

٥ - **تؤكد كذلك** أهمية وجود دستور للإقليم يجسد طموحات ورغبات شعب الإقليم، على أساس آليات التشاور الشعبي؛

٦ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بجهود التوعية العامة، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيئ في هذا الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٧ - **ترحب** باستمرار الجهود التي تبذلها الحكومة لتلبية الحاجة إلى الاهتمام بتعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في جميع أنحاء الإقليم؛

حادي عشر

جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تحيط علما بورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة بشأن جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة^(١٩) والمعلومات الأخرى ذات الصلة،

وإذ تدرك أن قانون الولايات المتحدة ينص على أن العلاقات بين حكومة الإقليم والحكومة الاتحادية فيما يخص جميع المسائل التي لا تقع ضمن أي برامج تتولى مسؤوليتها وزارة أو وكالة اتحادية أخرى تخضع للإشراف الإداري العام لوزير الداخلية^(٢٠)،

وإذ تدرك أيضا أن الإقليم حاول للمرة الخامسة استعراض القانون التأسيسي المنقح الحالي الذي ينظم ترتيبات الحكم الداخلي للإقليم، وأنه طلب إلى الدولة القائمة بالإدارة ومنظومة الأمم المتحدة مساعدته في برامج تثقيف الجمهور؛

وإذ تعي أنه قد تم اقتراح مشروع دستور في عام ٢٠٠٩ أحيل فيما بعد إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه واتخاذ إجراء بشأنه،

(١٩) A/AC.109/2010/13.

(٢٠) كونغرس الولايات المتحدة، القانون التأسيسي المنقح لسنة ١٩٥٤.

وإذ تعي أيضا ما يمكن أن تعود به الروابط الإقليمية من فائدة على تنمية إقليم من الأقاليم الجزرية الصغيرة،

١ - **ترحب** باقتراح الإقليم في عام ٢٠٠٩ مشروع دستور، نتيجة للعمل المنجز في المؤتمر الدستوري الخامس لجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، أحيل إلى الدولة القائمة بالإدارة لاستعراضه، وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وبخاصة التوصل إلى نتيجة ناجحة للمؤتمر الدستوري الداخلي المتعقد حاليا؛

٢ - **تطلب** إلى الدولة القائمة بالإدارة تيسير عملية الموافقة على الدستور المقترح للإقليم في كونغرس الولايات المتحدة وتنفيذه ما أن يقره الإقليم؛

٣ - **تطلب أيضا** إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تساعد الإقليم عن طريق تيسير الأعمال التي يضطلع بها فيما يتعلق بوضع برنامج لتثقيف الجمهور، بما يتسق مع المادة ٧٣ (ب) من ميثاق الأمم المتحدة، وتهيب في ذلك الصدد بمؤسسات الأمم المتحدة المعنية أن تقدم المساعدة، عند طلبها، إلى الإقليم؛

٤ - **تكرر دعوها** إلى إدماج الإقليم في البرامج الإقليمية التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أسوة بالأقاليم الأخرى غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تشارك في تلك البرامج.

الجلسة العامة ٦٢

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠